من حين اخراج العشر بعد الجذاذ اي الوقت الذي من شانه ان يخرج فيه
الزكاة وان لم يخرج فعلم ان المقدم في الحول الاول زكاة العين وهو الاصح
وقيل يقدم زكاة التجارة ويوخذ من قول الروضة كاصلها وان قدمنا
زكاة التجارة قال في التهذيب تقوم دورها ونسلها وصوفها وما
اتخذ من لبنها ومن توجيه الثاني بان زكاة التجارة انفع للفقراء
لكونها تقوم مع هذه المذكورات انه لا شيء فيها على الاول فلو حدث
نقص في اثناء الحول في الاربعين سايمة انتقل الحكم الى زكاة التجارة
واستانف حولها كما لو ملك الاربعين لا للتجارة ثم اشتري بها عرض
تجارة فانه يستانف حولها فلو حدث نتاج بعد استيناف حول
التجارة لم ينقل الى زكاة العين لانعقاد الحول للتجارة فلا يغير
هذا كله اذا لم يسبق حول زكاة التجارة وجوب زكاة العين حول
التجارة كان اشتري بها ثمرا او زرعا قبل الزهو والاشتداد
فلم يقطع حتى زهي الثمر واشتد الحب على ملكه وتم نصابا
او تقارنا كان اشتري اربعين سايمة للتجارة او تخيل فيه
اصلاحها عند تمام حول الثمر فان سقيها كتخيل تم حول التجارة
قبل زهوها او اربعين سايمة اشتراها بعد ستة اشهر من
حول التجارة فتجب زكاة التجارة للحول الاول وكذا الكل حول بعده
في المعشر لان الزكاة لا تتكرر في عينه دون السايمة بل ينعقد
الحول من تمام حول التجارة لزكاة العين فيها ابدا ولو زهي الثمر
في الصورة الاولى بعد تمام الحول الاول بشهر مثلا ففيه نظر
والظاهر وجوب زكاته لتحقق شرط الوجوب ثم اخراج العشر اليهما

في

في الثمر والزرع لا يمنع زكاة التجارة في الارض والشجر كما لو اشترى
نخيلا مثمرة او ارضا مزروعة فزهي الثمر واشتد الحب وتم نصابها
ويقارب ما سبق في الماشية من انه لا تجب زكاة التجارة في فوايدها
بانها تابعة لامهاتها اخرجت زكاتها بخلاف هذا اذ ليس الارض
والشجر نصابا لم تضم قيمة العشر اليهما ليكمل النصاب كما صححه في الروضة
وينبغي ان يقال اذا اخرج زكاة العشر ابتداء حوله عن التجارة من
حين الاخراج لانه مال تجارة واذا تم حول الارض والشجر بلغ قيمتها
نصابا انقطع هذا الحول وابتدي من حينيذ فينبغي ان يضم العشر
اليهما في مال النصاب دون الحول فاذا تم حوله من حين اخراج زكاة
العين فيه اخرجته زكاته عن التجارة وان لم يبلغ نصابا فليتامل
ذلك واشعر قول المص تقوم عند الحول انه لا نظر الى قيمتها قبل
ذلك فلا يضر نقصها عن النصاب قبل تمام الحول وهو صحيح فان
العتبر في كونها نصابا انما هو اخر الحول دون اوله ووسطه لان وقت
الوجوب ويقطع النظر عما قبله اضطراب الغيم فلا ينقطع الحول بنقصها
عن نصاب قبل ذلك بل متى بلغت قيمتها اخر الحول نصابا زكاها
وان نقصت قبله فاقله تبلغه اخر الحول فلا زكاة ويبطل الاول
ويبتدا حول ثان من تمامه الا ان يكون معه من اول الحول ما يكمل
به النصاب فيزكيهما اخره كما قاله في شرح المهذب لو كان معه مايتا
درهم فاشترى عرضا للتجارة بخمسين منها فبلغت قيمته في اخر
الحول مايتين وخمسين لزمه زكاة الجميع بخلاف ما لو لم يكن معه ذلك
من اول الحول كان اشترى بالمايتين المذكورة عرضا ثم بعد ستة اشهر
ملك خمسين فانه انما يزكي الجميع اذا تم حول الخمسين ذكره الاسنوي وغيره